النظام الأساسي للشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن (معدنية)
شركة مساهمة سعودية (مدرجة)

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	ملاحظات
المـــادة (1) التأسيس	تؤسس طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات ولوائحه، شركة مساهمة سعودية، واسمها الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن (معدنية) – شركة مساهمة سعودية.	تأسست الشركة طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات ولوائحه، واسمها الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن (معدنية) – شركة مساهمة سعودية.	تحديث
(2) أغـــرض الشركة	1- إنتاج أسلاك الحديد المسحوبة، الأسلاك المجدولة للخرسانة مسبقة الشد، سلك النوابض والسست، الهياكل الحديدية للمراتب، أسلاك تقوية مجدولة للكهرباء، أسلاك تسليح مجلفنة، مسامير صلب، مسامير متنوعة، براغي حديد، أسلاك لحام. 2- إنتاج المسبوكات المعدنية التجارية والعسكرية بمختلف أنواعها. 3- صناعة السيارات والمقطورات و تجميعها، و إنتاج المحاور بأنواعها (أكسات متنوعة)، سست تعليق بنوعيات مختلفة، قطع غيار الشاحنات والمركبات والمعدات. 4- صناعة المركبات البرية والبرمائية العسكرية، وقطع غيار المركبات العسكرية، وتصفيح المركبات العسكرية، وصناعة الملاجئ العسكرية المتنقلة. 5- صناعة المحابس (الصمامات) وملحقاتها بجميع الأحجام. 6- إصلاح وصيانة منتجات الشركة.	1- إنتاج أسلاك الحديد المسحوبة، الأسلاك المجدولة للخرسانة مسبقة الشد، سلك النوابض والسست، الهياكل الحديدية للمراتب، أسلاك تقوية مجدولة للكهرباء، أسلاك تسليح مجلفنة، مسامير صلب، مسامير متنوعة، براغي حديد، أسلاك لحام. 2- إنتاج المسبوكات وقطع الغيار المعدنية التجارية والصناعية والعسكرية بمختلف أنواعها. 3- صناعة السيارات والمقطورات وتجميعها، وإنتاج المحاور بأنواعها (أكسات متنوعة)، سست تعليق بنوعيات مختلفة، قطع غيار الشاحنات والمركبات والمعدات. 4- صناعة المركبات البرية والبرمائية العسكرية، وقطع غيار المركبات العسكرية، وتصفيح المركبات العسكرية، وصناعة الملاجئ العسكرية المتنقلة. 5- صناعة المحابس (الصمامات) وملحقاتها بجميع الأحجام. 6- إصلاح وصيانة منتجات الشركة. 7- تجارة الجملة والتجزئة في منتجات الشركة ومواد البناء، والمواد الصناعية بما في ذلك إستيرادها وتصديرها للخارج. 8- تملك الأراضي والعقارات وإقامة المباني عليها، والتصرف فيها بأي شكل. 9- تملك براءة الإختراع والإستفادة منها في تحقيق أغراضها الصناعية داخل وخارج المملكة.	تحديث

	7- تجارة الجملة والتجزئة في منتجات الشركة ومواد البناء، والمواد الصناعية بما في ذلك إستيرادها وتصديرها للخارج. 8- تملك الأراضي والعقارات وإقامة المباني عليها. 9- تملك براءة الإختراع والإستفادة منها في تحقيق أغراضها الصناعية داخل وخارج المملكة. 10- الوكالات التجارية وتمثيل الشركات المحلية أو الأجنبية داخل وخارج المملكة. 11- المناقصات والتعهدات التجارية. 12- إنشاء مشروعات صناعية وخدمية وتجارية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.	10- الوكالات التجارية وتمثيل الشركات المحلية أو الأجنبية داخل وخارج المملكة. 11- المناقصات والتعهدات التجارية. 12- إنشاء مشروعات صناعية وخدمية وتجارية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.	
مادة (3) المشاركة والتملك في الشركات:	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذ الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن 500 ألف ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذ الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	تحديث
(7) الإكتتاب في الاسهم	اكتتب في كامل رأس مال الشـــركة، وق تم فع كامل المبلغ بـالريال الســـعودي، وأودع لـدى أحـد البنوك المرخصـة في المملكة باسم الشركة الوطنية لتصـنيع وسبك المعادن "معدنيه"	اكتتب المســـاهمون في كامل رأس مال الشـــركة، وقد تم فع كامل المبلغ بالريال الســعودي، وأودع لدى أحد البنوك المرخصـــة في المملكة العربية السعودية باسم الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن "معدنيه"	تحديث
(8) الأســـــهـم الممتازة	يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة وفقاً للشريعة الإسلامية وطبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى أسهم عادية ولا تعطي الحق في التصويت في الجمعيات العام للمساهمين وترتب هذه الأسهم	يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة وفقاً للشريعة الإسلامية وطبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى أسهم عادية ولا تعطي الحق في التصويت في الجمعيات العام للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة	تحديث

	لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الإحتياطي النظامي. ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم، ولاتدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لإنعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليها في المادتين (32 ، 33) من هذا النظام.	أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الإحتياطي النظامي. ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم، ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لإنعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليها في هذا النظام.	
مادة (9) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:	إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينه لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم فإذا لم تـفِ حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم وتلغي الشركة السهم الملغي وتؤشر بذلك في سجل المساهمين .	يلتزم الساهم بدفع قيمة السهم او المتبقي منه، وإذا تخلف عن دفع القيمة في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه بالطرق المقررة نظاما من الجهات المختصة أو إبلاغه بخطاب مسجل او بأي وسيلة من وسائل التواصل الحديثة بيع السهم في مزاد علني، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم فإذا لم تـفِ حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم وتلغي الشركة السهم الملغي وتؤشر بذلك في سجل المساهمين .	تحديث
مادة (10) شراء الشركة لأسهمها أو ارتهانها	**مادة (10) شراء الشركة لأسهمها:** يجوز للشركة أن تشتري أسهمها وأن ترهنها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. كما يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها، كما يجوز لها شراء أسهمها الممتازة بعد موافقة الجهة المختصة وبالطريقة التي يتم تحديدها في قرار الإصدار، على ألا يتضمن هذا القرار أي نص يقضي بإجبار المساهم على بيع	**مادة (10) شراء الشركة لأسهمها أو بيع او ارتهانها:** وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، يجوز للشركة أن تشتري أو ترهن أسهمها، كما يجوز لها بيع أسهم الخزينة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. كما يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها، كما يجوز لها شراء أسهمها الممتازة بعد موافقة الجهة المختصة وبالطريقة التي يتم تحديدها في قرار الإصدار، على ألا يتضمن هذا القرار أي نص يقضي بإجبار المساهم على بيع أسهمه، ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليها نظاماً.	تحديث

	أسـهمه، ولا تدخل هذه الأسـهم في حسـاب النصـاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشـركة المنصـوص عليهـا نظاماً.		
مادة (15) زيادة رأس المال:	للجمعية العامة غير العادية بعد التثبت من الجدوى الإقتصادية وبعد موافقة الجهات المختصة أن تقرر زيادة رأسمال الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية التي للأسهم الأصلية بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال ويكون للمساهمين أولوية الإكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية ويعلن هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ويبدي كل مساهم رغبته في إستعمال حقه في الأولويه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر المشار إليه. وتوزع تلك الأسهم على المساهمين الأصليين الذين طلبوا الإكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية بشرط آلا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة مايملكونه من أسهم أصلية على آلا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما يتبقى من الأسهم للإكتتاب العام.	للجمعية العامة غير العادية بعد موافقة الجهات المختصة أن تقرر زيادة رأسمال الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية التي للأسهم الأصلية بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات. ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال ويكون للمساهمين أولوية الإكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية ويعلن لـهؤلاء بأولويتهم وفق الضوابط والإجراءات المقررة من الجهات المنظمة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وإنتهائه، وذلك بمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه. وللجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة عدد أسهم الشركة مقابل حقوق نقدية أو إعطاء الأولوية لأحد المساهمين أو الغير في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. كما يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل او دون مقابل، وفقا لما تحدده الأنظمة ذات العلاقة.	تحديث
مادة (16) تخفيض رأس المال:	يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناءً على مبررات مقبولة وبعد موافقة الجهة المختصة تخفيض رأس مال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الإلتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الإلتزامات، وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات، ويبين القرار طريقة التخفيض وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة	يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناءً على مبررات مقبولة وبعد موافقة الجهة المختصة تخفيض رأس مال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة له وعن الإلتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات، ويرفق بهذا البيان تقرير مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي تصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير.	تحديث

	الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يوميه توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة. فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالا أو أن تقدم ضمانا كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	ويبين القرار طريقة التخفيض وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم – ان وجدت –خلال (خمس وأربعين) يوماً على الأقل من تاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لإتخاذ قرار التخفيض، فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالا أو أن تقدم ضمانا كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	
(17) إدارة الشركة	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكوّن من (6) ستة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات. ومع ذلك يجوز أن تكون مدة أول مجلس إدارة خمس سنوات على الأكثر تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة، كما يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.	**(17) مجلس إدارة الشركة** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكوّن من (6) ستة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن أربع سنوات. ويشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية. كما يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. كما يجوز للجمعية العامة العادية إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.	تحديث
مادة (18) إنتهاء عضوية المجلس:	تنتهي عضوية المجلس بإنتهاء مدته أو بإنتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. ويجوز للجمعية العامة العادية إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. كما يجوز لها أيضا في كل وقت عزل جميع الأعضاء أو بعضهم وذلك في حدود أحكام الفقرة (3) من المادة (68) من نظام الشركات. وإذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً آخر في المركز الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة إجتماعاته وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية	**مادة (18) إنتهاء وشغور عضوية المجلس:** تنتهي عضوية المجلس بإنتهاء دورة المجلس أو استقالته او وفاته أو بإنتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية او في بلد آخر. وفي حال قدم رئيس المجلس استقالته من المجلس وجب ان يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين السر، وتعد الاستقالة نافذة من التاريخ المحدد في الإبلاغ. كما يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع الأعضاء أو بعضهم وذلك في حدود أحكام نظام الشركات. وإذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً آخر تتوافر فيه الخبرة الكافية – مع مراعاة شروط تعيين أعضاء المجلس المعتمدة من الجمعية العامة – في المركز الشاغر، على ان يبلغ بذلك السجل التجاري وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التعيين، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في	تحديث

	العامة العادية خلال ستين يوما لتعيين العدد اللازم من الأعضاء	أول إجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة إجتماعاته، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية خلال ستين يوما لإنتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	
مادة (19) صلاحيات مجلس الإدارة:	مع مراعاة الإختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله: 1- حق الإشتراك في شركات أخرى وشراء وبيع أسهم في تلك الشركات وإقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات السعودية أو الأجنبية داخل السعودية أو خارجها . 2- صلاحية عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها والقروض التجارية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، شريطة أن تكون القروض لصالح أغراض الشركة، وأن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده، ولمجلس الإدارة صلاحية تقديم ضمانات الشركة لقروضها وقروض الشركات التابعة لها.	مع مراعاة الإختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله: 1- حق الإشتراك في شركات أخرى وشراء وبيع أسهم في تلك الشركات وإقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات السعودية أو الأجنبية داخل السعودية أو خارجها. 2- صلاحية عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها والقروض التجارية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، شريطة أن تكون القروض لصالح أغراض الشركة، وأن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده، ولمجلس الإدارة صلاحية تقديم ضمانات الشركة لقروضها وقروض الشركات التابعة لها. 3- صلاحية البيع أو الرهن لممتلكات الشركة وإبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم وذلك مع مراعاة مصالح الشركة. 4- الصلاحية في بيع عقارات الشركة على أنه يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف شريطة أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له، وأن يكون البيع مقارباً لثمن المثل، وأن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات	تحديث مع إضـــافة بند يخص تكوين اللجان

	3- صلاحية البيع أو الرهن لممتلكات الشركة وإبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم وذلك مع مراعاة مصالح الشركة. 4- الصلاحية في بيع عقارات الشركة على أنه يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف شريطة أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له، وأن يكون البيع مقارباً لثمن المثل، وأن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقررها المجلس وبضمانات كافية، وأن لا يترتب على ذلك توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بإلتزامات أخرى. 5- حق الصلح والتنازل والتعاقد والإلتزام والإرتباط بإسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة. 6- إعداد وإقرار سياسة حوكمة خاصة بالشركة وتحديثها متى دعت الحاجة شريطة انه في حال وجود بنود تتطلب نظاماً لموافقة الجمعية العامة أن تعرض تلك البنود على الجمعية العامة للتصويت عليها. 7- كما يكون له في حدود إختصاصاته أن يفوض / يوكل بالأغلبية مرة بعد مرة واحداً	التي يقررها المجلس وبضمانات كافية، وألا يترتب على ذلك توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بإلتزامات أخرى. 5- حق الصلح والتنازل والتعاقد والإلتزام والإرتباط بإسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة. 6- إعداد وإقرار سياسة حوكمة خاصة بالشركة وتحديثها متى دعت الحاجة شريطة انه في حال وجود بنود تتطلب نظاماً لموافقة الجمعية العامة أن تعرض تلك البنود على الجمعية العامة للتصويت عليها. 7- تشكيل لجان مجلس الإدارة وتعيين أعضائها بما في ذلك لجنة المراجعة ولجنة الترشيحات والمكافآت وأي لجنة متخصصة آخرى، ويصدر المجلس لوائح عمل تلك اللجان على ان تشمل صلاحياتها وضوابط عملها ومكافآتها. 8- كما يكون له في حدود إختصاصاته أن يفوض / يوكل بالأغلبية مرة بعد مرة واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينه.	

	أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينه.		
مادة (20) مكافأة أعضاء المجلس:	تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المقررة في مادة (76) من نظام الشركات على آلا يتجاوز مايتقاضاه العضو في السنة مبلغ (500,000) ريال على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، كما يستحق العضو بدل حضور عن كل جلسة يعقدها المجلس مبلغ (3,000) ريال، وفي حدود مانص عليه نظام الشركات أو اية أنظمة أو قرارات أو تعليمات مكملة له، و أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على التالي: 1- كل ماحصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدلات على سبيل المثال لا الحصر (رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات) وغير ذلك من المزايا. 2- كل ماقبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنيه أو إدارية أو إستشارية سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة. 3- عدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو خلال كل سنة مالية.	تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المقررة في مادة (76) من نظام الشركات على آلا يتجاوز ما يتقاضاه العضو في السنة مبلغ (500,000) ريال على أن يكون استحقاق هذه المكافأة تتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة وفقا لسياسة المكافآت المعتمدة للشركة. كما يستحق العضو بدل حضور عن كل جلسة يعقدها المجلس مبلغ (3,000) ريال، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو اية أنظمة أو قرارات أو تعليمات مكملة له، و أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على التالي: 1- كل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدلات على سبيل المثال لا الحصر (رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات) وغير ذلك من المزايا. 2- كل ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنيه أو إدارية أو إستشارية سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة. 3- عدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو خلال كل سنة مالية.	تحديث
(21) صلاحيات رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة. ولرئيس مجلس الإدارة نيابة عن المجلس ومساهمي الشركة الصلاحيات التالية: أ) تمثيل الشركة أمام كافة الجهات الحكومية وما يتبعها من إدارات وأقسام، بما في ذلك المقام	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة. ولرئيس مجلس الإدارة نيابة عن المجلس ومساهمي الشركة الصلاحيات التالية على الشركة وفروعها: أ) تمثيل الشركة أمام كافة الجهات الحكومية وما يتبعها من إدارات وأقسام، بما في ذلك المقام السامي والديوان الملكي والأمارات ورئاسة مجلس الوزراء، والقضاء وهيئات التحكيم والغير من	تحديث

	السامي والديوان الملكي والأمارات ورئاسة مجلس الوزراء، والقضاء وهيئات التحكيم والغير من الجهات الحكومية والخاصة، وكذلك تمثيلها في الشركات التي ساهمت أو تساهم فيها بجميع أنواعها. ب) تمثيل الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن في الجمعيات التأسيسية والعامة التي تعقدها الشركات التي تساهم فيها الشركة أو تفويض من يشاء من أعضاء المجلس أو موظفي الشركة بحضورها نيابة عنه، وكذلك اقتراح أسماء ممثلي الشركة في مجالس إدارات تلك الشركات. ج) إجراء المعاملات وإبرام العقود والوثائق والتوقيع عليها باسم الشركة في الحدود المقررة من قبل مجلس الإدارة بما في ذلك توقيع عقود تأسيس الشركات مع كافة تعديلاتها وملاحقها واستلام مستنداتها. د) طلب ومطالبة ومقاضاة أي شخص طبيعي أو اعتباري واتخاذ كافة الوسائل والسبل القانونية بما فيها الإقرار (فيما يتطلب الإقرار) لتحصيل والمحافظة على أموال الشركة وممتلكاتها والعقارات، أياً كانت طبيعتها او أوصافها المستحقة لها لدى الغير. ه) إصدار وتوقيع الإيصالات الصحيحة وصكوك ونقل الملكية والإفراغات ضمن الحدود التي يقررها مجلس الإدارة. و) القيام بدفع أي دين أو مال مستحق على الشركة وقبض أي مال أو دين مستحق وإجراء المفاوضات والتصالح وتسوية الحسابات والمنازعات والتصفيات الحسابية أياً كانت متى كان للشركة مصلحة في ذلك. ز) الرهن أو فك الرهب لموجودات أو ممتلكات الشركة أو الشركات التي تساهم الشركة بما	الجهات الحكومية والخاصة، وكذلك تمثيلها في الشركات التي ساهمت أو تساهم فيها بجميع أنواعها. ب) تمثيل الشركة في الجمعيات التأسيسية والعامة التي تعقدها الشركات والتي تساهم فيها الشركة أو تفويض من يشاء من أعضاء المجلس أو موظفي الشركة بحضورها نيابة عنه، وكذلك اقتراح أسماء ممثلي الشركة في مجالس إدارات تلك الشركات. ج) إجراء المعاملات وإبرام العقود والوثائق والتوقيع عليها باسم الشركة وفروعها في الحدود المقررة من قبل مجلس الإدارة بما في ذلك انشاء وتوقيع عقود تأسيس الشركات مع كافة تعديلاتها وملاحقها واستلام مستنداتها. د) طلب ومطالبة ومقاضاة أي شخص طبيعي أو اعتباري واتخاذ كافة الوسائل والسبل القانونية بما فيها الإقرار (فيما يتطلب الإقرار) لتحصيل والمحافظة على أموال الشركة وممتلكاتها والعقارات، أياً كانت طبيعتها او أوصافها المستحقة لها لدى الغير. ه) إصدار وتوقيع الإيصالات الصحيحة وصكوك ونقل الملكية والإفراغات ضمن الحدود التي يقررها مجلس الإدارة بما يتطلب الإقرار. و) القيام بدفع أي دين أو مال مستحق على الشركة وقبض أي مال مستحق وإجراء المفاوضات والتصالح وتسوية والمنازعات والتصفيات الحسابية أياً كانت متى كان للشركة مصلحة في ذلك. ز) الرهن أو فك الرهن لموجودات أو ممتلكات الشركة أو الشركات التي تساهم الشركة بما يساوي نسبتها في تلك الشركات لدى كتّاب العدل وغيرهم من الجهات المختصة. ح) إصدار وتجديد وتعديل وتحديث وإلغاء السجلات التجارية والتراخيص الصناعية، و الاسم التجاري و العلامة التجارية للشركة و فروعها. ط) له الحق في توكيل الغير في المدافعة والمرافعة وأي من صلاحياته عن الشركة. ي) له الحق بقرار مكتوب أن يوّكل / أو يفوّض صلاحياته أو بعضها لغيره من أعضاء المجلس في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحل نائب رئيس المجلس محل رئيس مجلس الإدارة حالة غيابه كما يختص العضو المنتدب بتنفيذ السياسة التي يضعها مجلس الإدارة، ويمثل رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام	

	يساوي نسبتها في تلك الشركات لدى كتّاب العدل وغيرهم من الجهات المختصة. ح) إصدار وتجديد وتعديل السجلات التجارية والتراخيص الصناعية، والاسم التجاري والعلامة التجارية للشركة وفروعها. ط) له الحق في توكيل الغير في المدافعة والمرافعة عن الشركة. ي) له الحق بقرار مكتوب أن يوّكل / أو يفوّض صلاحياته أو بعضها لغيره من أعضاء المجلس في مباشرة عمل أو أعمال محددة. كما يختص العضو المنتدب بتنفيذ السياسة التي يضعها مجلس الإدارة، ويمثل رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وهيئات التحكيم وله حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها وغيرها من العقود والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل وأمام الجهات الرسمية. وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة حسب ماورد بالمادة (20) من هذا النظام لرئيس المجلس وللعضو المنتدب. ويعين مجلس الإدارة أمين سر من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات الجمعية العامة و مجلس الإدارة، ويكون هو المسؤول عن حفظها إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي يكلها إليه مجلس الإدارة لمجلس الإدارة وتحدد مكافأته ومميزاته بقرار من مجلس الإدارة. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم.	القضاء وهيئات التحكيم وله حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها وغيرها من العقود والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل وأمام الجهات الرسمية. وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة حسب ماورد بالمادة (20) من هذا النظام لرئيس المجلس وللعضو المنتدب. ويعين مجلس الإدارة أمين سر (مع مراعاة شروط التعيين) من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الإدارة، ويكون هو المسؤول عن حفظها إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي يكلها إليه مجلس الإدارة للمجلس وتحدد مكافأته ومميزاته بقرار من مجلس الإدارة. وتنتهي مدته بإنتهاء مدة دورة المجلس او بقرار من المجلس بعزله. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم.	
(22) اجتماعات مجلس الإدارة	يعقد المجلس ثلاث إجتماعات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة كتابية ويجب على		تحديث

	رئيس المجلس أن يدعوه إلى الإجتماع متى طلب إليه ذلك إثنان من الأعضاء.	يعقد المجلس أربع اجتماعات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة كتابية ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الإجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو.	
(23) نصاب إجتماع مجلس الإدارة	لايكون إجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بشرط أن يكون ثلاثة أعضاء أصالة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة حضور إجتماع مجلس الإدارة بواسطة وسائل التواصل الحديثة حال لديه عذرا مقبولا لدى رئيس المجلس حال دون حضور الإجتماع في مقره على ألا يزيد عدد حضور الإجتماعات بواسطة وسائل التواصل الحديثة (50 %) من عدد إجتماعات مجلس الإدارة خلال السنة.	لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل بشرط أن يكون حضور ثلاثة أعضاء أصالة أو نيابة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة حضور إجتماع مجلس الإدارة بواسطة وسائل التواصل الحديثة التي تسمح للعضو بالاشتراك في اجتماعات ومداولات المجلس وفق الضوابط التي يضعها المجلس التي تسمح له بالمداولة والاستماع والمناقشة والتصويت على القرارات التي يتخذها المجلس في اجتماعته. ويجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من المجلس - إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية او خمس اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس. وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور إجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقا للضوابط الآتية: - أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الإجتماع. ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.	تحديث
مادة (24) مداولات مجلس الإدارة:	تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والأعضاء الحاضرين أمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.	**مادة (24) مداولات وقرارات مجلس الإدارة:** تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والأعضاء الحاضرين أمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر. وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت لصالحه رئيس المجلس أو من ينوب عنه. ويجوز للمجلس ان يصدر قراراته بالتمرير واعتماد وتوقيع قراراته او محاضر اجتماعاته عن طريق البريد الإلكتروني، أو أي وسيلة أخرى من	تحديث

		وسائل المراسلات او الاتصالات الالكترونية الحديثة - شريطة اعتماد الوسيلة من قبل مجلس الادارة – مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة بعقد اجتماع للمجلس لعرض القرار وللمداولة والمناقشة.	
مادة (25) حضور الجمعيات:	1- الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تعقد برئاسة رئيس المجلس أو نائبه أو من ينتدبه المجلس – في حال غياب رئيس المجلس أو نائبه – ولا يجوز إنعقادها إلا في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة. ولكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الأصالة أو نيابة عن غيره من المكتتبين. 2- لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة للمساهمين، وله أن يوكل عنه-شخصا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. 3- يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	1- الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تعقد برئاسة رئيس المجلس أو نائبه أو من ينتدبه المجلس – في حال غياب رئيس المجلس أو نائبه – وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس او من غيرهم عن طريق التصويت. ولا يجوز إنعقادها إلا في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة أو أي مكان يحدده مجلس الادارة. 2- لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الأصالة أو نيابة عن غيره من المكتتبين. 3- لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة للمساهمين، وله أن يوكل عنه-شخصا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة. 4- يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	تحديث
مادة (29) دعوة الجمعيات:	تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعيات العامة العادية إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للإنعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب المراجع. وتنشر الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها المركز الرئيسي للشركة قبل الموعد المحدد للإنعقاد بواحد وعشرين يوما على الأقل ومع ذلك يجوز الإكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور على جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وتشتمل الدعوة على	تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعيات العامة العادية وكذلك إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل عشرة بالمائة (10%) من اسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للإنعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب المراجع. وتنشر الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة قبل الموعد المحدد في الأنظمة ذات العلاقة وذلك بالنشر عن طريق الوسائل التي تقرها الجهات ذات الاختصاص. وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.	تحديث

	جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والإستثمار وكذلك إلى هيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.		
مادة (31) نصاب إجتماع الجمعية العامة العادية:	لايكون إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع (1/4) رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الأول وجبت الدعوة إلى إجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين (30) يوماً التالية للإجتماع السابق وتعلن هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (29) من هذا النظام مع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول مايفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع.	لا يكون إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع (1/4) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الأول وجبت الدعوة إلى إجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين (30) يوماً التالية للإجتماع السابق وتعلن هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (29) من هذا النظام مع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع.	تحديث
مادة (32) نصاب إجتماع الجمعية العامة غير العادية:	لايكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف (1/2) رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الأول وجهت الدعوة إلى إجتماع ثانٍ بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (29) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويكون الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع (1/4) رأس المال على الأقل بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (29) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف (1/2) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الأول وجهت الدعوة إلى إجتماع ثانٍ بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (29) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويكون الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع (1/4) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (29) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	تحديث

مادة (34) قرارات الجمعيات:	تصدر القرارات الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي (2/3) الأسهم الممثلة في الإجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل إنقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) الأسهم الممثلة في الإجتماع.	تصدر القرارات الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي (2/3) حقوق التصويت الأسهم الممثلة في الإجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل إنقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) حقوق التصويت الممثلة في الإجتماع.	تحديث
~~**(37) تشكيل اللجنة المادة 38،39،40**~~	~~تشكل اللجنة بقرار من الجمعية العامة العادية مكونة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومدتها ومكافآت أعضائها وإنتهاء العضوية.~~	تحذف	تحذف والاكتفاء بلائحة اللجنة
مادة (41) تعيين مراجع الحسابات:	يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المراقبين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد أتعابه ومدة عمله ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها. كما يجوز للجمعية العامة في كل وقت تغيير المراجع مع عدم الإخلال بحقة في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	**مادة (37) تعيين مراجع الحسابات:** يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المرخص لهم في المملكة تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا يتجاوز مجموع مدة عمله (سبع) سنوات مالية متصلة او منفصلة، ويعاد احتساب هذه المدة بعد مضي ما لا يقل عن ثلاث سنوات مالية متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها على مراجعة حسابات الشركة. كما يجوز للجمعية العامة في كل وقت تغيير او عزل المراجع مع عدم الإخلال بحقة في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع. ويجب على الشركة إبلاغ هيئة السوق المالية بقرار التغيير او العزل واسبابه خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.	تحديث
	يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة	يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة	تحديث

(44) الوثـائق المالية	المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل إنعقاد الجمعية العامة العادية بخمس وأربعين يوماً على الأقل. ويوقع رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه والرئيس التنفيذي للشركة ومديرها المالي على الوثائق المشار إليها في هذه الفقرة، وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لإنعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوما على الأقل. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في المركز الرئيسي للشركة القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات، وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والإستثمار وإلى هيئة السوق المالية قبل إنعقاد الجمعية بواحد وعشرين يوماً على الأقل.	التي يقترحها لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة العادية بخمس وأربعين يوماً على الأقل. ويوقع رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه والرئيس التنفيذي للشركة ومديرها المالي على الوثائق المشار إليها في هذه الفقرة، وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لإنعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوما على الأقل. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بـالقوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعهما، وتقرير مراقب الحسابات، مالم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة. وعليه أيضا إيداع هذه الوثائق وفقاً ما تحدده اللوائح.	
مادة (45) توزيع الأرباح:	توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي: - 1) يجنب عشرة بالمائة (10%) من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الإحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2) للجمعية العمومية العادية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة أن تجنب عشرة بالمائة (10%) من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي إتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينه. 3) يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل 5% (خمسة بالمائة) من رأس المال المدفوع. 4) يخصص بعد ما تقدم نسبة خمسة بالمائة (5%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة ويوزع من الباقي	**مادة (41) توزيع الأرباح:** يجوز للشركة توزيع أرباح سنوية او مرحلية على مساهميها ولها ان تفويض مجلس الإدارة بذلك وفقا للضوابط الصادرة من هيئة السوق المالية. كما يجوز لها تجنيب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي. وللجمعية العامة تجنب أي مبلغ من أموال الشركة المتاحة للتوزيعات النقدية كإحتياطي عام او لتحقيق أغراض اجتماعية لموظفي الشركة او فروعها التابعة أو لأغراض أخرى متعلقة بالشركة حسب ما يرى مجلس الإدارة أنه يحقق مصلحة الشركة. لا يجوز استخدام الاحتياطي – ان وجد – المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساس إلا بقرار من الدمعية العامة غير العادية. وان لم يكن هذا الاحتياطي مخصصا لغرض معين، جاز للجمعية العامة العادية – بناء على اقتراح مجلس الإدارة – ان تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة او المساهمين حسب الضوابط من الجهة المختصة. يستحق المساهم حصته في الأرباح بعد خصم الاحتياطيات – ان وجدت – وفقا لقرار الجمعية العامة الصادر بشأن توزيع الأرباح على المساهمين، أو قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وفقا لما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية.	تحديث

	بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.		
مادة (48) خسائر الشركة:	1- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع ، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس المجلس إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للإجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقا لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في المادة (6) من هذا النظام. 1- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الإكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	**مادة (44) خسائر الشركة:** إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوما من تاريخ علمة ببلوغها هذا المقدار، وعلى مجلس الإدارة خلال (مائة وثمانين) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للإجتماع لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقا لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في المادة (5) من هذا النظام.	تحديث
مادة (50) انقضاء الشركة:	عند إنتهاء مدة الشركة وفي حالة حلها قبل الأجل المحدد تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفي أو أكثر وتحدد صلاحيتهم وأتعابهم والمدة الزمنية للتصفية على ألا تتجاوز خمس سنوات إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بإنقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين	**مادة (46) انقضاء الشركة:** عند إنتهاء مدة الشركة وفي حالة حلها قبل الأجل المحدد تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفي أو أكثر وتحدد صلاحيتهم وأتعابهم والمدة الزمنية للتصفية على ألا تتجاوز ثلاث سنوات إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بإنقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائماً على إدارة الشركة	تحديث

	المصفي، وتبقى لأجهزة الشركة إختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع إختصاصات المصفين.	إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى لأجهزة الشركة إختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع إختصاصات المصفين. ويبقى المساهم خلال مدة التصفية حق الاطلاع على وثائق الشركة المقررة له في النظام الأساسي.	

ملاحظة: تم إعادة ترقيم المواد من المادة 37 حتى آخر مادة في النظام.